اختياره لنكاحه ونفقتهن في ماله وان كن الغا لانهن محبوسات لحقه ويندفع باختياره الاربع نكاح من زاد منهن على
الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة
من حينئذ لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلمت على اكثر من
زوج لم يكن لها اختيار بل على الاصح اسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول
وحده وهي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد
منهما مطلقا وان اسلم ومنهن معه قبل دخول او اسلم منهن بعده او قبله بعد الدخول في العدة اربع فقط بان لم يجتمع
اسلامه واسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية تعين واندفع نكاح من بقي لتعذر امساكهن بتخلفهن عن
الاولى وعن العدة في الثانية وافهم ما تقرر فيهما انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يجتمعن واسلم الزايدات
او بعضهن في العدة او كانت الزايدات كتابيات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن او متن ثم اسلم
الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء
عدتهن وتخلف الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاوليات لما ذكر فان لم يتخلفن
بل اسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شاء لاجتماع اسلامه واسلام الكل قبل انقضاء عدتهن ولو
اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين ولكن اسلمتا فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها حرمتا ابدا
وان لم نقل بفساد انكحتهم لان وطي كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر المثل او لا دخل بواحدة منهما او شك
هل دخل بواحدة منهما او لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم وفي قول
يتخير بناء على فسادها او دخل بالبنت فقط تعينت البنت ايضا لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او بوطيها او دخل بالام
حرمتا ابدا الام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم وفي قول بوطي الام ولها مهر المثل بالوطي [illegible]
بل بقياس صحة انكحتهم وحرمة المسمى [illegible] وفي قول تبقى الام بناء على فساد انكحتهم وما
اندفعت منهما بلا وطي لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال ان صححنا انكحتهم او اسلم حر وتحته امة
فقط واسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعده او قبله في العدة اقر النكاح ان حلت له الامة عند اجتماع
اسلامه واسلامها لاعساره مع خوفه العنت حينئذ لانه يقدر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما اذا لم تحل له الان
ولو طلقها في الحالة الاولى ثم ايسر حلت له رجعتها لان الرجعية زوجة وان تخلفت عن اسلامه او عكسه قبل دخول
تنجزت الفرقة لما مر اول الباب والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الامة الكافرة على المسلم مطلقا او اسلم وتحته
اماء واسلمن معه ولو قبل وطي او اسلمن قبله او بعده في العدة اختار امة واحدة منهن ان حلت له لوجود شروط
نكاحها فيه عند اجتماع اسلامه واسلامهن قيد في اختياره امة من اهل قلابيا في قول غيره عند اجتماع اسلامه اسلامها
لانه في امة معينة منهن كما ياتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا ان كان حرا كما مر والا اختار
ثنتين والا بان لم تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن اندفعن كلهن من حين الاسلام لحرمتهن ابتداء
نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختلف الحل بوجوده في بعضهن فقط بان اسلم ذو ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل
له ثم الاخريان وهما لا يحلان تعينت الاولى او الاولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار احداهما ولو
اسلم على اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان على الرق
اندفع نكاحهما لان تحته زوجة حرة عند اسلامه واسلامهما لا نكاح العتيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد

اجتماع

اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكراه واعترض بان الاصح ما ذكره اخر
متن المصنف في تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة في حالة الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن الحال الثاني في
محله والانتصار للاول وفيه بسط مهم في شرح الارشاد الكبير فراجعه او اسلم وتحته حرة تصلح للتمتع واماء واسلمن
اي الحرة والاماء معه ولو قبل وطي او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت سواء اسلم
الاماء قبلها ام بعدها ام بين اسلام الزوج واسلامها واندفعن اي الاماء لانها تمنعهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح
اختار واحدة منهن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت الحرة على الكفر وهي غير كتابية وانقضت عدتها وهي مصرة
اختار امة ان حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تمحضت الاماء اما لو اختار امة قبل انقضاء
عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها ولو اسلمت الحرة وعتقن
اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن فيختار الحر منهن اربعا وكذا لو اسلمن ثم
عتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن
الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار امة كما مر ولحق مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه
والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك او عقدك او قررتك او قررت نكاحك او امسكتك
او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك او حبستك على النكاح وكلها صرايح الا ما حذف منه لفظ النكاح [illegible]
مراد منه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا الى انه ادامة [illegible] بمجرد اختيار الفسخ للزايدات على الاربع تعين
الاربع للنكاح كالاول لهن اريدكن وان لم يقل للزايدات لا اريدكن لكن نظر فيه بما تقرر ان اريدكن للنكاح صريح
ومع حذفه كناية ونحو فسخت او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك او صرفتك كناية
والطلاق بصريح او كناية ولو معلقا كما نقر بالفسخ طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان طلق اربعا
تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة ما كان صريحا في بابه لانها اغلبية وسر استثنا
هذا منها التوسعة على من رغب في الاسلام ويوجه بان قضية القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه
مع انه قد يكون له فيه رغبة دون التنجيز فاقتضت مسامحته بما مر الاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق
نظرا الى كون الطلاق اضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لان المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة
قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد
الاعم ورد عليه ان الفراق من صرايح الطلاق وهو هنا فسخ انتهى ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ
مشترك وهو هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه ومن ثم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق لا الظهار
والايلاء فليس احدهما اختيارا في الاصح لان كلا من الظهار لتحريمه والايلاء لتحريمه ايضا لكونه حلفا على الامتناع
من الوطي بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار المولى او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من
وقت الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عايدا ان لم يفارقها حالا وليس الوطي
اختيارا لان الاختيار ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل الا بالقول ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
كان دخلت فقد اخترت نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولان من
الاختيار التشهي فلم يقبل تعليقه لانها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كان دخلت
فانت طالق او من دخلت فهي طالق لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)